

قانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٦

يربط موازنة مركز معلومات التجارة

٢٠٠٧/٢٠٠٦ المالية للسنة

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

٢٠٠٦/٢٠٠٧ فبراير جملة موازنة مركز معلومات التجارة للسنة المالية

يبلغ ٣٤ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ٢٧٠٠٠ جنيه

(فقط وقدره اثنان مليون وسبعمائة ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور يصل إلى ١٠٠٠ جنية.

نفقات حارية وتحويلات حارية يبلغ ١٦٢ . . . جنية .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قررت الادارات الجارية والتحولات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

يبلغ ٢٨ جنية (فقط وقدره اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه) .

(السادسة المراجعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٠٠٠ جنيه

(فقط وقدر مائة ألف جنيه) منه مبلغ ٨٠٠٠ جنيه فائض حكومة.

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة مائة ألف جنيه كلها تحويلات رأسمالية.

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه فقط وقدره ستة مائة ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا المركز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه.

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمركز السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ وبضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م).

حسني مبارك

(القمة بالإنجليزية)

موزعه هر کز معلومات انتشار
۲۰۰۷/۲۰۰۶ شماره